

13°

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المعظمى
صندوق الضمان الاجتماعى

مم

"تعليمات عمل رقم (1) لسنة 93م بشأن عرض"

واعادة عرض مضمون مشترك على اللجان الطبية العامة

مم

الاخوة :-

أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعى
مدراء الإدارات والمكاتب والاقسام بالصندوق
رؤساء اللجان الطبية الضمانية بالفروع
رؤساء الاقسام والوحدات بالفروع والمكاتب

بسم

بعد التحية زوزو

لاحظ قسم الرعاية الصحية الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بالصندوق مسن
خلال دراسته لقرارات اللجان الطبية العامة ومطابقتها لسير عمل هذه اللجان وما
نشأ من منازعات أمام لجان المنازعات الضمانية ، أن البعض من قرارات اللجان الطبية
العامة الخاصة بالمعجز الصحى خالية من الموعد المحدد لاعادة عرض صاحب معاش
المعجز الصحى كما نصت عليه المادة (51) من لائحته تقديرا للمعجز ، كما
أن هذا القرار غير مسبب التسبب الكافى .

لذلك وحرصا على سلامة التطهيق

يطلب من اللجان الطبية العامة عند احالة مضمون مشترك على المعاش
بسبب المعجز الصحى أن يشتمل القرار على الاتى :-

1- الموعد المحدد لاعادة فحص كل مشترك استحق عجز كلي أو معاش عجز جزئى وذلك لاجراء الكشف الدورى كل سنة ولمدة خمس سنوات ما لستم يبلغ سن الشيخوخة (65) سنة أو (60) سنة حسب الاحوال حسب ما نصت عليه المادة (51) من لائحته تقديرا للمعجز .

2- يجب أن يكون قرار اللجنة الطبية مسيما تسميها كائما سواء كان القرار صادرا بشأن اثبات وجود المعجز أو عدم وجوده ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (46) من لائحته تقديرا للمعجز .

... تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية ، وعلى كل الاخوة/ المعنيين

الاهتمام ما يلزم لتنفيذها .

تدريسي / 7 / جمادى الاول / 1403 هـ
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته زوزو زوزو

البريد / 54 / 10 / 1993 م

((اللائحة في كل مكان))
مؤتمرات شعبية ((الديمقراطية بدون

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي



مشروع تعليمات عمل رقم (8) لسنة 93م
بمقتضى الاجراءات التنفيذية لقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (371) لسنة 93م بإلغاء
القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة
بتحديد الاعمال المعارضة والوقتية في نطاق
تطبيق احكام قانون الضمان الاجتماعي

371/8
16-9-93

الاخوة / ائماء فروع صندوق الضمان الاجتماعي
/مديرو مكاتب الشؤون الضمانية بفروع الصندوق
/رؤساء اقسام وحدات المنافع النقدية بفروع
الصندوق بنغازي
/رؤساء اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش
بفروع الصندوق

بعد التسمية ***

بمناسبة صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (371)
لسنة 93م بتاريخ 29 ذي الحجة / 1402 و.ر الموافق 1993/6/19م
والذى جاء فيه .

م(1) - مادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1988م
بتحديد الاعمال المعارضة والوقتية في نطاق تطبيق احكام قانون
الضمان الاجتماعي المشار اليه .

م(2) - مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

((اللجنة الشعبية العامة))

صدر في 29 ذي الحجة 1402 و.ر
الموافق 1993/6/19م

وعليه ان بعض اصحاب المعاشات كان يتم استصدارهم في اعمار
مبارزة ووقتية طبقا للوائح السارية قبل العمل باحكام القرار
رقم (371) لسنة 93م .
ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ بطلب التفيذ بالاتي:-



://

((2))



بالنسبة لصاحب المعاش الذى يزاول عملا عارضا ووقتيا
مكثته عقد استخدامه قبل صدور قرار اللجنة الشعبية
العامه رقم (371) لسنة 93م ، ويتم الاستمرار فى صرف معاشه
حتى انتهاء مدة العقد المبرم معه بحيث لا تتجاوز مدة العقد
سته اشهر وبحد اعلى نهائى يوم 93/12/18م فاذا ما استمر فى
العمل بعد انتهاء عقده ، يتم وقف صرف معاشه وتطبق بشأنه
احكام المادتين (16) و(39) من قانون الضمان الاجتماعى حسب
الاحوال .

ثانياً - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لايجوز لصاحب
المعاش اى كان نوعه والذى لم يبلغ السن المقررة قانونا
لترك الخدمة ، مزاولة اى عمل لحساب الغير ، وفى حالة
مخالفة ذلك يطبق بشأنه حكم المادة (16) من قانون الضمان
الاجتماعى .

ثالثاً - وفى حالة مزاولة صاحب المعاش لاي عمل لحساب الغير
وبلغ السن القانونية لترك الخدمة ، فيطبق بشأنه حكم المادة
(39) من قانون الضمان الاجتماعى بحيث لايجوز له الجمع بين
المعاش وبين اى دخل من اية جهة عامة مملوكة كليا او جزئيا
للشعب .

رابعاً - تلغى تعليمات العمل رقم (4) لسنة 1988م .

خامساً - تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية وعلى كل فيما
يخصه تنفيذها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *****



صدر فى : 29 ربيع الاول 1402هـ .ر

الموافق 10 / 9 / 1993م

د/ع.ع... ط.ن. اسكليح ...